واذا فسدت كان لصاحب البذر واجر المثل للآخر عن عمله او ارضه لا يزاد
على المسمى ولجارها ولو شرطا التبن لرب البذر بعد شرط الحب نصفين
جاز لا للآخر او سكتا عنه كان لرب البذر وقيل بينهما واذا امتنع
صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه او الآخر اجبر واذا مات احدهما بطلت
واذا انقضت المدة قبل الادراك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من
الزرع وعليهما النفقة على مقدار حقوقهما الى ان يستحصد ويستأجران
للحصاد والرفاع والدياس والتذرية بالحصص فان شرطاه على العامل
فسدت ويجوز اشتراط الحصاد عليه ومنعه **فصل** ولو شرط النصف
بالعمل في شهر كذا او الثلث في كذا فالاول صحيح وقالا هما ولو اختلفا فقال
العامل شرطت لي زيادة عشرة اقفزة على نصف الخارج وانكرها
رب الارض وذا قبل العمل فالقول له وقالا للعامل ولو شرط رب الارض
والبذر منه الثلث للعامل والثلث لعبد العامل اي دون المديون
بغير عمل فثلثه لرب الارض وقالا للعامل ولو دفع اليهما ارضا ببذره
وسمى لاحدهما ثلث الخارج وللآخر خمسين درهما فالفساد شايع
وقصراه على الثاني ولو غصبها فزرعها فالخارج له والعشر والخراج

عليه وان نقصت فضمن فالخارج والعشر على المالك مطلقا وقالا العشر
على الغاصب بكل حال واما الخراج فعلى المالك ان كان الضمان اكثر وعلى الغا
صب من دون ضمان ان كان اقل ولو تزوج على ان تزرع هي ارضه بالنصف
ببذرها صح وفسدت فيجعل مهرها نصف اجر مثل الارض وربعه ان
طلقها قبل الدخول واوجب مهر المثل لا يزاد على اجر مثل الارض والمتعة
في الطلاق قبله ولو كان هو العامل في ارضها ببذرها يجعل مهرها نصف
اجر مثل عمله لا مهر المثل او على ان تزرع هي ببذره او هو ارضها ببذره
وجب مهر المثل **كتاب المساقات** وهي بجزء من الثمرة
باطلة وقالا الجائزة اذا ذكر مدة معلومة وجزءا من الثمرة مشاعا
وتجوز في الشجر والرطاب واصول الباذنجان ولا نقصرها على النخل
والكرم واذا دفع نخلا مثمرا يزيد بالعمل جاز واذا فسدت كان
للعامل اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالاعذار **كتاب النكاح**
يسن حال الاعتدال ويجب في التوقان ويكره لخوف الجور ونفضله
على التخلي للنوافل وينعقد بالايجاب والقبول وهما بلفظ الماضي او
احدهما ولا نقتصر على لفظ النكاح والتزويج فينعقد بالتمليك والصدقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1